حرف الخاء

حرف الخاء

الْـخَبَر:

هو فى **اصطلاح الـمُحَدِّثين**: يراد به ثلاثة أشياء :

١ـ هو مرادف للحديث النبوى .

٢ـ أن الحديث ما جاء عن النبىﷺ، والخبر ما جاء عن غيره. فهو مغاير للحديث .

٣- وقد يكون الخبر أعم من الحديث، أى أن الحديث ما جاء عن النبى ﷺ، والخبر ما جاء عنه أو عن غيره .

خبر الآحاد :

انظر: الحديث الآحاد .

الْـخَرَاج:

فى **اصطلاح الفقهاء**: هو ما يُضرَب على الأراضى التى احتلّها المسلمون عَنْوَة ـ أى بالحرب والقتال ـ فإن الإمام مخيَّرٌ عند احتلاله أرضًا بالقوة أن يَقْسِمها بين المقاتلين، وبين أن يوقفها على المسلمين ويضرب على من هى تحت يده من مُسْلِم، وذِمِّىّ خَراجا سنويا مستمرا، يُنفق بعدَ جبايته فى صالح المسلمين العام .

ولو صالح الإمام العدوّ على خراج مُعَيَّن من أرضهم، ثم أسلم أهل تلك

الأرض، فإن الخراج يسقط عنهم لمجرد إسلامهم، بخلاف ما فتح عَنْوَة، فإنه وإن أسلم أهلُه فيها بَعْدُ، يستمر مضروبا على تلك الأرض .

الْـخَرَاج بالضَّمَان :

هو أن ينفسخ العقد، وقد كان للمبيع فائدة حدثت فى المدة التى بقى فيها عند المشترى، فإن هذه الفائدة يستحقها .

أى أن المنفعة التى تأتى من المبيع تكون من حق المشترى بسبب ضمانه له لو تلف عنده. فلو اشترى بهيمة واستغلها أياما ثم ظهر بها عيب سابق على البيع بقول أهل الخبرة، فله حق الفسخ، وله الحق فى هذا الاستغلال دون أن يرجع عليه البائع بشىء.

وهذا معنى قول النبى ﷺ: «الخراج بالضمان».

خطاب الشرع .

انظر: الحكم الشرعى.

الْـخُلْع:

هو فى **اصطلاح الفقهاء**: فراق الرجل زوجته ببدل يحصل عليه .

ويسمى الفداء؛ لأن المرأة تفتدى نفسها بما تبذله لزوجها .

والأصل فيه ما رواه البخارى والنسائى عن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله، ما أعتب عليه فى خُلُق ولا دين، ولكن أكره الكفر فى الإسلام[١]، فقال رسول الله ﷺ: «أتردّين

(١) أى: أنها لا تريد مفارقته لسوء خُلُقه ولا لنقصان دينه، ولكن كانت تكرهه لدمامته،وهى تكره أن تحملها الكراهية على التقصير فيما يجب له من حق . والمقصود بالكفر كفران العشير .

عليه حديقته ؟ » قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: « اقبَلْ الحديقة، وطلّقها تطليقة ».

والخلع إنما يجوز إذا كان هناك سبب يقتضيه،كأن يكون الرجل معيبا فى خَلْقه أو سيّئا فى خُلُقه، أو لا يؤدى للزوجة حقها، وأن تخاف المراة ألا تؤدى حدود الله، فيما يجب عليها من حسن الصحبة وجميل المعاشرة. فإن لم يكن ثمة سبب يقتضيه فهو محظور.

الْـخَلْوة:

هى **عند علماء الصوفية**: محادثة السرّ مع الحق ـ وهو الله عز وجل ـ حيث لا أحد ولا ملك.

الخَلْوَة الصحيحة :

هى **فى عرف الشرع**: غَلْق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وَطْء .

الْـخُمَاسِيَّات :

هى فى **اصطلاح المحدَّثين**: الأحاديث التى فى إسنادها خمسة رواة بين المصنِّف والنبى ﷺ.

الْـخُنْثَى:

هو شخص اشتُبِه فى أمره، ولم يُدْرَ أذكر هو أم أنثى؟ إما لأن له ذكرا وفرجًا معا، أو لأنه ليس له شىء منهما أصلا.

وتتبين الذكورة والأنوثة بظهور علامات كل منهما، وهى قبل البلوغ تعرف بالبول، فإن بال بالعضو المخصوص بالذكر فهو ذكر، وإن بال بالعضو المخصوص بالأنثى فهو أنثى، وإن بال منهما كان الحكم للأسبق .

وبعد البلوغ إن نبتت له لحية أو أتى النساء أو احتلم كما يحتلم الرجال فهو ذكر، وإن ظهر له ثدى كثدى المرأة، أو دَرّ له لبن أو حاض فهو أنثى. وهو فى هاتين الحالتين يقال له: خنثى غير مُشْكِل.

فإن لم يعرف أذكر هو أم أنثى، بأن لم تظهر علامة من العلامات أو ظهرت وتعارضت فهو الخنثى المشكل.

الخَوارج:

اسم أطلق على الفِرقة التى خرجت على الإمام على ﷺ، حيث اعترضوا على قبوله التحكيم، مع أنهم هم الذين أكرهوا عليًّا على قبوله عندما رفع أصحاب معاوية ﷺ المصاحف ولما ذكَّرهم بإكراههم له، قالوا: ولكن ذلك منا كفرا، فقد تبنا إلى الله عز وجل منه، فتب كما تبنا نبايعك.

وشبهتهم: أنهم تعللوا بقول الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة]، وقوله: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩]، قالوا: فأمر الله عز وجل وحكم بقتال أهل البغى، وترك علىّ قتالهم لما حكّم، وكان تاركا لحكم الله سبحانه مستوجبا للكفر لقول الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وقد حاول علىّ ﷺ أن يزيل عنهم ما التبس عليهم من أمر التحكيم بأنه إنما حكّم كتاب الله عز وجل، وشرط على الحكمين أن يحييا ما أحياه القرآن ويميتا ما أماته القرآن، ولكنهم لم يقبلوا منه واستمروا فى ضلالهم حتى انتهى بهم الأمر إلى قتاله، ومن ثَمَّ أصبحت الخوارج تحكم على كل مرتكب للكبيرة بأنه يحلّ دمه وماله.

ومن فرقهم فى العصر الحديث: «الإباضية».

وتنسب إلى مؤسسها عبد الله بن إباض التميمى، ويدعى أصحابها أنهم ليسوا خوارج، وينفون عن أنفسهم هذه النسبة، والحقيقة أنهم ليسوا من غلاة

الخوارج، لكنهم يتفقون مع الخوارج فى مسائل عديدة، منها: أن عبد الله بن إباض يعتبر نفسه امتدادا للمحكِّمه الأولى من الخوارج، كما يتفقون مع الخوارج فى تعطيل الصفات، والقول بخلق القرآن، وتجويز الخروج على أئمة الجور .

وقد قامت للإباضية دولة مستقلة فى عُمان وتعاقب على الحكم فيها إلى العصر الحديث أئمة إباضيون، ولا يزال لهم وجود إلى وقتنا الحاضر فى كل من عُمان بنسبة مرتفعة، وليبيا وتونس والجزائر بنسب أقل متفاوتة .

خِيَار التَّدْلِيس :

وهو أن يُدلِّس البائع على المشترى ما يزيد به الثمن .

وهذا حرام. وللمشترى خيار الرد ثلاثة أيام، وقيل: إن الخيار يثبت له على الفور .

وأما الحرمة فللغش والتغرير.

وإذا كان التدليس من البائع بدون قصد انتفت الحرمة، مع ثبوت الخيار للمشترى دفعا للضرر عنه .

خِيَار الشَّرْط :

هو أن يشترى أحد المتبايعين شيئا على أن له الخيار مدة معلومة وإن طالت، إن شاء أنفذ البيع فى هذه المدة وإن شاء ألغاه .

ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معا أو لأحدهما إذا اشترطه، ومتى انقضت المدة المعلومة ولم يفسخ العقد لزم البيع .

خِيَار العَيْب :

هو أن يبيع شخص سلعة بها عيب دون بيانه للمشترى .

فإذا كان المشترى عالما بالبيع، فإن العقد يكون لازما ولا خيار له؛ لأنه رضى به، أما إذا لم يكن المشترى عالما به ثم علمه بعد العقد، فإن هذا العقد لا يكون لازما ـ مع صحته ـ وللمشترى الخيار بين أن يرد المبيع ويأخذ الثمن الذى دفعه إلى البائع، وبين أن يُمسكه ويأخذ من البائع من الثمن بقدر ما يقابل النقص الحاصل بسبب العيب .

خِيَار الغَبْن :

الغَبْن: أن يبيع شخص ما يساوى خمسة بثلاثة، أو أن يشترى شخص ما قيمته ثلاثة بخمسة .

والغَبْن يُقَيَّد بالعرف والعادة، فما اعتبره العرف والعادة غبنا ثبت فيه الخيار، وما لم يعتبراه لا يثبت فيه .

فإذا باع الإنسان أو اشترى وغُبِن كان له الخيار فى الرجوع فى البيع وفسخ العقد، بشرط أن يكون جاهلا ثمن السلعة ولا يحسن عملية البيع؛ لأنه يكون حينئذ مشتملا على الخداع الذى يجب أن يتنزه عنه المسلم، فإذا حدث هذا كان له الخيار بين إمضاء العقد أو إلغائه .

وذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يثبت الخيار بالغبن لعموم أدلة البيع ونفوذه من غير تفرقة بين ما فيه غبن وغيره .

هو إذا حصل الإيجاب والقبول من البائع والمشترى، وتَمَّ العقد، فلكل واحد منهما حق إبقاء العقد أو إلغائه، ما داما فى المجلس، ما لم يتبايعا على أنه لا خيار .

وفى جوازه وعدمه خلاف بين الفقهاء .